القضيّةُ السّابعة
القوامةُ للرجل

ورد ذكرُ القوامة في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[النساء: 34].

ومعنى القوامة، بصفةٍ عامّة: رعاية المصالح، فالقيِّم هو الذي يقوم على شأن شيء، ويصلحه، وقيّم المرأة هو زوجها، أو وليّها؛ لأنّه يقوم بأمرها ويقضي مصالحها.

والقوامة في الآية الكريمة يقصد بها: القيّم على الزوجة، وهي ولاية يكلّف بموجبها الزوج بتدبير شئون زوجته والقيام بما يصلحها.

ومِن هنا نفهم أنّ القوامة تكليف للزوج، وتشريف للزوجة، حيث أوجب عليه الشارع رعايةَ هذه الزوجة التي ارتبط بها برباط الشّرع، واستحلّ الاستمتاع بها، فيقوم على شئونها وينظر في مصالحها ويذبّ عنها، ويبذل الأسباب المحققة لسعادتها وطمأنينتها.

ومَن يظنّ أنّ القوامة تسلط وتعنت وقهرٌ للمرأة وإلغاء

لشخصيتها؛ فهو واهمٌ ويتحرّك من هواه وموروثاته البالية، وليس من منطلق ديني.

ويترتّب على هذه القوامة طاعة الزوجة لزوجها في المعروف.

حقّ يقابله واجب...

فعلى الزّوج الإنفاق والرعاية وعلى الزوجة الطاعة..

والزّوجة التي تحرص على طاعة زوجها، وتحسن عشرته يبشّرها النبي- ﷺ- بأنها تفتح لها أبوابُ الجنة الثمانية لتدخل من أيّها شاءت، قال ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا؛ قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ.»[1].

لكنْ لماذا جعل الإسلام القوامةَ للرجل؟

والجواب في الآية الكريمة، حيث ذكرت سببين:

السببُ الأوّل: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾[النساء: 34].

السّبب الثاني: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[النساء: 34].

فالله تعالى خلق الرجالَ بصفات وسمات وخصائصَ جسدية تتناسب ومسئولياتهم التي حمّلهم الله إيّاها تجاه الأسرة والمجتمع.

وهذا التّفضيل في الخصائص الجسدية لا يعني أنّ الرجل أفضل

(1) مسند أحمد موافقًا لثلاث طبعات (1/ 191).

من المرأة عند الله تعالى، بل الأفضليّة عند الله بالتقوى، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾[الحجرات: 13].

لقد أعطى الله- سبحانه وتعالى- الرّجلَ من قوة العقل وحسن التدبير ما لم يعطه المرأة، فصار هو مدير الأسرة والمسئولَ عنها ماديًّا ومعنويًّا، ولو كانت المرأة غنية.

نعم، تقع المسئولية المادية كاملةً على الرجل الذي يكلّف بتقديم الصّداق (المهر)، الذي أمر الله تعالى به في كتابه، قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾[النساء: 4]، ثمّ توفير ما تحتاجه من مسكن وملبس، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[البقرة: 233]، أي على الزوج المولود له رزق الوالدة (الزوجة) وولدها، وقال ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[1].

وإذا كان كلّ حقّ يقابله واجب، فإنّ الواجب على المرأة أن تطيعه فيما لا معصية فيه لله.

وأداءُ الزوج لواجباته هو الذي يجعلُ له القوامة، أمّا إذا قصر فيها وانفرط عقد الأسرة، فلا يلومنّ إلّا نفسه.

وينبغي على الرجل أنْ يعلم أنّ النفقة على الزوجة والأولاد

(1) صحيح مسلم- مشكول وموافق للمطبوع (4/ 39).

يكون بقدر كفايتهم، لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق: 7].

ولو قصّر الرجل وبخلَ مع قدرته على الإنفاق جازَ للمرأة أن تتحايل عليه وأن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف؛ لأنّ هند زوجة أبي سفيان جاءت لرسول الله، ﷺ، فقالت: «يا رسول الله، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ» (1).

أضفْ إلى هذا، المعاشرة بالمعروف، كما أمر الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء: 19]، ولا شكّ أنّ المعاشرة لفظٌ عام يشمل جميع جوانب الحياة الأسرية، والتّعاملات الزوجية التي تقع بين الزوجين، وبناءً عليه فإنّ الزوج مطالب بأن يحسن إلى زوجته من جهة الحديث، والتأدّب معها، وعدم تحميلها ما لا تطيق، ومن جهة التجمل لها ومراعاة ما يدخل السرور عليها، والتجاوز عما قد يبدر منها.

قال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: «وذلك توفية حقّها من المهر والنفقة، وألّا يعبس

(1) صحيح البخاري- حسب ترقيم فتح الباري (3/ 103).

في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقًا في القول لا فظًّا ولا غليظًا ولا مظهرًا ميلًا إلى غيرها»[1].

وقال ابنُ كثير: «أي طيّبوا أقوالكم لهنّ، وحسّنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحبّ ذلك منها؛ فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: 228][2].

وقد قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي»[3].

ومعلومٌ أنّ النبي- ﷺ- كان جميل العشرة دائمَ البِشر، يداعب أهله، ويتلطّف بهم ويوسعهم نفقة، ويضاحك نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أمّ المؤمنين- رضي الله عنها- يتودّد إليها بذلك، فعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النبيّ -ﷺ- فِي سَفَرٍ، قَالَتْ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ»[4].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق 5/ 64.

(2) تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق 1/ 477.

(3) أخرجه الترمذي وابن ماجه بسند صحيح، انظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر والألباني (5/ 709)، سنن ابن ماجة- محقق ومشكول (3/ 147).

(4)) رواه أبو داود وغيره بسند جيد، انظر سنن أبي داود- محقّق وبتعليق الألباني (2/ 334).

إنّ مما يؤسَف له أنّ الكثير من الرجال يستخدمون وظيفة القوامة على أنها سيف مسْلَطٌ على رقبة المرأة، وكأنّه لا يحفظ من القرآن الكريم سوى آية القوامة، ولا من أحاديث النبي- ﷺ- سوى الأحاديث التي تبين عظيم حق الزوج على زوجته، وينسى أو يتناسى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحذر الأزواج من ظلم أزواجهم، وتبين لهم حرمة الاعتداء على النساء سواءٌ أكان ذلك الاعتداء ماديًّا أم معنويًّا، وهذا ممّا جعل الكثير من أعداء الإسلام يتمسّكون بمثل هذه القضايا لتشويه صورة الإسلام والمسلمين.

إنّ وظيفة القوامة تعني مسئولية الزوج عن إدارة دفّة سفينة العائلة، وسياسة شئون البيتِ ومراعاة أفراده، وعلى رأسهم الزّوجة التي وصفها النبي- ﷺ- بأنها خيرُ متاع الدّنيا، قال ﷺ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»[1].

وليس للزّوج الحقّ مطلقًا في استغلال هذه الوظيفة في الإساءة للزوجة والتقليل من شأنها أو تكليفها ما لا تطيق، فإن فعلَ فإنّ للمرأة أنْ ترفع أمرها إلى وليها لردْع ذلك الزوج وتبصيره بالحق.

إنّ هذه القوامة ليس معناها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني، وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه

(1) صحيح مسلم- مشكول وموافق للمطبوع (4/ 178).

المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها، ووجود القيّم في مؤسسة ما لا يلغي وجود شخصية أخرى أو إلغاء حقوق الشركاء فيها، بل مقتضاها قيام الرجل بواجباته تجاه المرأة وأسرته إلى أن تصل إلى بر الأمان، والإدارة الحكيمة تقتضي عدم تهميش الآخرين الذين يشرف عليهم، بل من الحكمة الاستئناس بآرائهم ومشاورتهم في أمور ذلك البيت.

بل ثبتَ أنّ النبي -ﷺ- بنفسه قد شهد للمرأة بحكمتها ورجاحة عقلها عندما أخذ بمشورتها ليس فقط في أمر من أمور البيت، بل في أمر المسلمين جميعًا، وفي أحلك المواقف وأشدّ الأزمات.

ولا نعلم موقفًا كان أشدّ على النبي -ﷺ- لما فرغ من كتابة كتاب صلح الحديبية وأمرَ الصّحابة بحلق رؤوسهم وذبح هديهم فلم يستجبْ منهم أحد، فدخل على زوجه أمّ سلمة فأخبرها الخبر، فتأمّل ما أشارت به أمّ سلمة على النبي -ﷺ- وهو النبي الموحَى إليه، لكنْ كأني بربي يعلّمنا من خلال هذا الموقف أن المرأة وإنْ كانت في غالب الأحيان أقلّ من الرجل في التذكّر مقابل العاطفة الزائدة بشكل ملحوظ مقارنة بالرجل؛ إلّا أنّ هذا لا يمنع أنها قد تكون أرجح عقلًا من الكثيرين.

أخرج البخاري وغيره أنّ النبي -ﷺ- لما أنهى صلح الحديبية قَالَ لأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا، قَالَ الراوي: فَوَاللهِ مَا

قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا»[1].

فإذا كان- ﷺ- يستشير زوجته ويأخذ بمشورتها في أمرٍ هامّ كهذا، أليسَ في ذلك ما يؤكّد أنّ الرجل عليه أن يستشير زوجته في كلّ الأمور التي تخصهما وتخصّ الأسرة معًا!؟.

ثمّ يقرّر بعد المشورة أيّ الأمرين أصلح.

والمرأة تكمل الرجل، والأدوار في الأسرة موزّعة، وكلّ له دورٌ حسب طبيعته، فعن عَبْدَ اللهِ بْنِ عُمَرَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله- ﷺ- يَقُولُ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهْوَ مَسْئولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ[2].

---

(1) ـ صحيح البخاري- حسب ترقيم فتح الباري (3/ 257).

(2) ـ متفق عليه واللفظ للبخاري، صحيح البخاري- حسب ترقيم فتح الباري - (2 /

ومن مسئوليات الزّوجة: رعايتها لجميع أمور زوجها، فتحفظ ماله، وتتعاهد مأكله ومشربه، ومنامه، كما كانت الصّحابيات رضوان الله تعالى عليهن، يقمن بذلك.

فأسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنهما- قالت: «تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهْيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ الله ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ إِخْ إِخْ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ فَعَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ لَقِيَنِي رَسُولُ الله ﷺ، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ قَالَتْ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي»[1].

---

6)، صحيح مسلم (6 / 7).

(1) ـ صحيح البخاري- حسب ترقيم فتح الباري (7/ 45).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ بِلالاً بَطَّأَ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا حَبَسَكَ؟ فَقَالَ: مَرَرْتُ بِفَاطِمَةَ وَهِيَ تَطْحَنُ، وَالصَّبِيُّ يَبْكِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شِئْتِ كَفَيْتُكِ الرَّحَا، وَكَفَيْتِنِي الصَّبِيَّ، وَإِنْ شِئْتِ كَفَيْتُكِ الصَّبِيَّ، وَكَفَيْتِنِي الرَّحَا. فَقَالَتْ: أَنَا أَرْفَقُ بِابْنِي مِنْكَ، فَذَاكَ حَبَسَنِي، قَالَ: فَرَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللهُ[1].

فمَن أشرفُ مِن فاطمة بنت رسول الله ﷺ!!

إنّ وظيفة المرأة أن تكون سيدة البيت، والقائمة على شئونه من تنظيم وترتيب ورعاية، وهي الرّاعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، كما أنها مربّية الأجيال، فهي ملكة متوّجة في بيت الزوجية، قد كفل لها الشّرع السكنى والنفقة والكسوة بالمعروف، وكفل لها أيضًا حسن المعاملة والاحترام والتقدير.

وممّا كتبته المحامية الفرنسية كريستين: «سبعة أسابيع قضيتها في زيارة كلّ من بيروت ودمشق وعمّان وبغداد، وها أنا أعود إلى باريس، فماذا وجدت؟ وجدت رجلًا يذهب إلى عمله في الصباح، يتعب ويشقى.. يعمل، حتى إذا كان المساء عاد إلى زوجته ومعه خبز، ومع الخبز حبّ وعطف ورعاية لها ولصغارها. الأنثى في تلك البلاد لا عمل لها إلّا تربية الجيل، والعناية بالرّجل الذي تحبّ،

(1) ـ مسند أحمد موافقًا لثلاث طبعات (3/ 150).

أو على الأقلّ الرجل الذي كان قدرها. في الشّرق تنام المرأة وتحلم وتحقّق ما تريد، فالرجل وفّر لها خبزًا وراحة ورفاهية، وفي بلادنا حيث ناضلت المرأة من أجل المساواة فماذا حقّقت؟ المرأة في غرب أوروبا سلعة فالرجل يقول لها: انهضي لكسبِ خبزك فأنت قد طلبتِ المساواة، ومع الكدّ والتعب لكسب الخبز تنسى المرأة أنوثتها، وينسى الرجل شريكته، وتبقى الحياة بلا معنى[1].

إنّ سعادة المرأة الحقيقيّة إنما هو في بيتها، وإنّ وظيفتها الحقيقية هي رعاية أسرتها من زوج وأولاد، تحت راية رجلٍ يحبّها ويكرمها، أو على الأقلّ يعرف واجباته فيؤديها ولا يظلمها.

(1) ـ من صور تكريم الإسلام للمرأة، محمد بن إبراهيم الحمد، ص 36.